نصيب اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت و
عليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى
منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من
الثلث وفيه وجه اخر المقدمة الثانية في انواع الحج وهي ثلثة تمتع
وقران وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجة ناويا
بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من
ليس من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا
يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران
الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من
ذي الحجة وقيل وتسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في
الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان
يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح و

ان

من الميقات بالعمرة تمتع

ان ياتي بالحج والعمرة في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة
وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم او تحت الميزاب
ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ويستانف بها ولو
نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل بمكة
بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر
بعده وكذا الحايض والنفساء لو منعها عذرها عن التحلل
وانشاء الاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج اولا من
ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك و
هذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء
الى التمتع اختيارا ففي جوازه القولان اشبههما المنع و
مع الاضطرار جايز وشروطه ثلثة النية وان يقع في
اشهر الحج من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق
الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)